مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 274 مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن إعلان حداد وطنني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمـقتضى القانون رقم 63-145 المـؤرّخ في 25 أبريل سنة 1963 الّذي يحـدد مـواصـفـا العلم الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 97-365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلّق بشروط استعمال العلم الوطنى،

- ونظرا لوفاة الملك فهد بن عبد العزير أل سعود، خادم الحرمين الشريفين وعاهل المملكة العربية السعودية،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يعلن حداد وطني أيام 1 و2 و 3 غشت سنة 2005.

المادة 2: ينكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنايا الّتي تأوي المؤسسات، لا سيّما المنصوص عليها في المرسوم الرّئاسي رقم 97–365 الموافق 27 المورخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 275 مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيا إيداع براءا الاختراع وإصدارها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءا الاختراع،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المسؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-86 المصؤرّخ في 24 شـوال عام 1418 المصوافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–135 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيا وزير الصناعة،

يرسم ما يأتى:

الباب الأول الموضوع

المادة الأولى: يحد دهذا المرسوم كيفيا تطبيق المواد 10 و 17 إلى 20 و 23 و 29 و 32 و 51 من الأمر رقم 03-70 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءا الاختراع.

الباب الثاني إجراءا طلب براءا الاختراع وإصدارها

المادة 2: تطبيقا للمادة 20 (الفقرة 2) من الأمر رقم 03–07 المورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم إيداع طلب براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 03–70 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة طلب الاستلام.

المادة 3 : يتضمّن طلب براءة الاختراع الوثائق الآتية :

- طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة،

- وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسوما إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لايتجاوز محتواه 250 كلمة. يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية. ويمكن المصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أى لغة أخرى،

- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر،
- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرّر وفقا للمادة 8 أدناه،
- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق، المطالب به،
- تصريح يشبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحرر وفقا للمادة 9 أدناه.

المادة 4 : يتضمّن طلب التسليم المعلوما الآتية :

أ - اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان
الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها،
على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث.

وإذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين، يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانا المنصوص عليها أعلاه.

ب - اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 8 أدناه،

ج - عنوان الاختراع، أي تسميته المدققة والموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة،

د - وعند الاقتضاء، اسم المخترع أو المخترعين،

هـ – وعند الضرورة، البيانا المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعا سابقة أو المتعلقة بمعرض وفقا لأحكام المادة 5 أدناه،

و - البيانا المذكورة في المادة 28 (الفقرة 2) أدناه في حالة وجود عدة طلبا ناتجة عن انقسام طلب أولي،

ز – قائمة المستندا المودعة، تبين عدد صفحا الوصف وعدد لوحا الرسوم وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا وممضيا من طرف صاحب الطلب أووكيله وتبين صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي.

وفي حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم.

المادة 5: تطبيقا للمادة 23 من الأمر رقم 03-07 المعؤر في 19 جمادى الأولى عام 1424 المعوافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وفي حالة ما إذا تضمن الإيداع المطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع واحد أو بعدة إيداعا سابقة، ينبغي التصريح بذلك الطلب.

وفي هذه الحالة تقدم نسخة طبق الأصل للطلب الأصلي تسلمها الإدارة المكلفة بالبراء اللبلد الأصلي في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

وكذلك الأمر في حالة ما إذا كانت الأولوية المطلوبة مؤسسة على معرض سابق. وفي هذه الحالة تقدم شهادة يمنحها منظم المعرض تبين تاريخ ابتداء ونهاية عرض الاختراع وكذا خصائصه الأساسية بالإضافة إلى اسم المخترع.

المادة 4: علاوة على البيانا المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يتضمن طلب شهادة الإضافة المذكور في المادة 5: من الأمر رقم 03-07 المورّخ في 9: جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، رقم وتاريخ الإيداع وعند الاقتضاء، رقم البراءة الأصلية.

المادة 7: يجب على صاحب طلب شهادة إضافة لم تسلم بعد، يرغب في تحويل طلبه إلى طلب براءة، أن يسلم للمصلحة المختصة تصريحا محررا لهذه الغاية مصحوبا ببيان إثبا تسديد الرسم المطلوب.

ويبين في هذا التصريح تاريخ ورقم الإيداع وعنوان الاختراع.

المادة 8: تطبيقا للمادة 20 (الفقرة 3) من الأمر رقم 03–07 المورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يمثّل أصحاب الطلبا المقيمين في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل.

تتضمن وكالة الوكيل لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته وعنوان مقرها.

وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين فيها صفة صاحب الإمضاء.

وفي حالة إيداع طلب يتضمن المطالبة بالأولوية لإيداع واحد أو عدة إيداعا سابقة، يجب أن تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 9: في حالة ما إذا تم الإيداع من قبل شخص آخر غير مخترع، يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10 (الفقرة 4) من الأمر رقم 03-07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخّص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع.

يجب كذلك أن يبين التصريح بوضوح رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة المذكورة ويبين عنوان الاختراع.

المادة 10: تكتب النسختان من الوصف المذكور في المادة 3 أعلاه، اللتان تشكل إحداهما الأصل والأخرى النظير، على الآلة الكاتبة أو تطبع بواسطة الطباعة الحجرية أو تطبع بكيفية تسهل قراءتهما بمداد داكن لا يمحى، على ورق أبيض مقوى على شكل A4 باستثناء الورق ذي العنوان المطبوع.

المادة 11: يجب أن يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة لا غير ويترك هامش من 3 إلى 4 سنتيمترا على الجانب الأيسر من الورقة وكذا فراغ يبلغ حده الأدنى حوالي 3 إلى 4 سنتيمترا في

أعلى الصفحة الأولى ونحو 8 سنتيمترا على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة ويجب أن يترك بين السطور بياض قدره سطر ونصف. وترقم السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند ابتداء السطر ويستمر الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة.

المادة 12: ينبغي أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة في الأعلى وفي الوسط بأرقام عربية.

المادة 13: يجب أن تبين مقدمة الوصف لقب واسم أو تسمية صاحب أو أصحاب الطلب ويتضمن أيضا عنوان الاختراع كما هو مذكور في الطلب ويكون متبوعا عند الاقتضاء ببيان اسم المخترع ، المحرر بنفس الشكل المبين في الطلب.

المادة 14: يجب أن لا يظهر أي رسم في النص الوصف ولا على هامشه ماعدا الصيغ البيانية المشروحة التى تختص بالكيمياء أوالرياضيات.

ينبغي أن لا تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسوم دون إشارة إلى الألواح.

يجب أن يبين الوصف حروف أو أرقام الإحالة إلى المراجع وكذا وصف أشكال الرسوم حسب ترتيبها الطبيعى وتستعمل في ذلك الأرقام العربية.

وإذا حدث في سياق الوصف ذكر البراءات السابقة الجزائرية أو الأجنبية، فيجب تعيينها بأرقامها النهائية وببلاها الأصلي. وإذا لم تسلم هذه البراءا بعد، فيجب تعيينها بتاريخ إيداعها أو بأرقامها المؤقتة متبوعة عند الاقتضاء بالبيانات التي تصحبها وخصوصا تلك التي تتعلق باسم صاحب البراءة وبالبلا الأصلى.

المادة 15: تسجل في الوصف الوحدا والرموز الآتية:

- بيان الموازين والمكاييل: النظام المترى،
 - بيان الحرارة: بالدرجا المئوية،
- تحدد كثافة الأجسام دون بيان وزنها النوعى،
- الوحدا الكهربائية: بالمواصفا المعمول بها في النظام الدولي،
- الصيغ الكيماوية: يجب استعمال رموز العناصر والأوزان الذرية والصيغ الجزئية المستعملة عادة.

المادة 16: إذا تضمن الطلب كشفا عن تسلسل واحد أو أكثر للنوويدا أوالحوامض الأمينية، يجب أن يتضمن الوصف كشفا تسلسليا يعد طبقا للمعايير المتفق عليها في هذا المجال، ويقدم في جزء منفصل عن الوصف.

إذا تضمن الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف أي نص دخيل، وجب إظهار هذا الأخير أيضا في الجزء الرئيسى للوصف.

المادة 17: يجب أن لا يتضمن الوصف أي تحريف أو لبس وينبغي أن تكون الإحالا على الهامش موقعة وتعتبر الكلما المشطوبة ملغاة.

المادة 18: تمضى نسختا الوصف من قبل صاحب الطلب أو وكيله.

تنجز نسختا الرسومات على ورق أبيض لين متين وغير لامع ويحظر استخدام طرف النسخ والطباعة غير المكتملة الاستقرار.

المادة 19: تكون كل ورقة رسم بمقياس A4 وبصفة استثنائية بمقياس A3 ويجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل و على الجوانب الأربعة من الورقة.

ولصاحب الطلب الحق في أن يباشر تجزئة نفس الشكل إلى عدة أشكال جزئية، يرسم كل واحد منها على ورقة لها نفس الأبعاد المذكورة أعلاه ويجب بيان الوصل الرابط بين الأشكال الجنئية وذلك بواسطة خطوط مصحوبة بحروف أو أرقام مرجعية. وإذا استعمل صاحب الطلب هذه الطريقة فيجب أن يقدم في ورقة من الحجم القانوني، شكلا إجماليا يتعلق بموضوع الاختراع وترسم فيه خطوط الوصل الرابطة بين الأشكال الجزئية.

المادة 20: يجب أن تظهر في أعلى كل لوحة خارج الإطار وعلى اليسار، البيانا الآتية:

" اختراع رقم ..." وفي وسطها، اسم المودع وعن اليمين، الرقم المتسلسل لكل لوحة على عدد الألواح بالأرقام العربية ومثال ذلك: " ل VI / 5". وإذا لم يكن هناك إلا لوحة واحدة فيجب أن يذكر عليها البيان الآتى: " لوحة فريدة".

المادة 21: يجب إنجاز الرسوما في جميع أجزائها وذلك حسب قواعد الرسم الخطي، وبخطوط سوداء قاتمة دائمة وبدون ألوان مائية ولا كشط أو زيادة ويجب أن تكون هذه الرسوما قابلة للنسخ بكيفية واضحة وبدون وساطة الاستنساخات.

تبين القطوع بخطوط مائلة منتظمة ومفسحة بقدر كاف وأن لا يكون أي مانع يحول دون التحقق بكيفية واضحة من علاما وخطوط المراجع.

لا يجوز تعتيم المسطحا المحدبة أو المقعرة إلا بواسطة خطوط أفقية أو عمودية متوازية ومفسحة بكيفية مناسبة.

يفصل بين مختلف الأشكال بفسحة تبلغ حوالي سنتيمترا واحدا، وتكون موزعة على أقل عدد ممكن من الألواح، ومرقمة بكيفية متواصلة من الأولى إلى الأخيرة بواسطة أرقام عربية مرسومة بدقة ومسبوقة بالعبارة: "شكل".

وإذا كان أحد الأشكال يتركب من عدة أجزاء مفككة فيجب الجمع بينها بواسطة قوس مزدوج.

يجب أن تكون جميع الأرقام والأحرف وعلامات المرجع الواردة في الرسوم بسيطة وواضحة، ويبلغ علو الحروف والأرقام 0,32 سنتيمترا على الأقل، وتعين مختلف أجزاء الأشكال، أينما كانت، بواسطة نفس العلاما المرجعية المطابقة للعلاما الموجودة في الوصف، وذلك بقدر ما يتطلبه فهم الوصف.

يجب ألا يتضمن الرسم أي شرح باستثناء تفسيرا المعاني من نوع "الماء"، "البخار"، قطع حسب "أب"، و"مفتوح"، "مغلق"، والبيانا الكافية لتفسير التجهيزا الكهربائية والتخطيطا البيانية التى تعرض مراحل طريقة من الطرق.

المادة 22: يجب أن يختار مقياس الرسوما المحدد حسب درجة تعقيد الأشكال، بحيث يمكن تمييز التفاصيل بدون صعوبة، على نسخة مصورة ومنجزة مع تصغير تخطيطي يبلغ الثلثين. وإذا كان المقياس على الرسم يجب الإشارة في ذلك ولا يذكر ببيان كتابي.

المادة 23: يمضي صاحب الطلب أو وكيله على ظهر كل لوحة من نسختين الرسوما تحت عبارة "الأصل" أو "النظير" بحيث لا يمكن أن تختفي الأشكال وراء الإمضاء . يجب ألا تحتوي الرسوما على أي تاريخ.

تودع الرسوما بحيث لا يبدو عليها أي ثني أو تكسير.

المادة 24: يعلم طالب البراءة أو وكيله فورا بالإصدار المنصوص عليه في المادة 31 من الأمر رقم 07–07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه. ويتضمّن الإشعار تاريخ الإصدار والرقم المصنوح للبراءة وعنوان الاختراع. وتطبق هذه الإجراءا نفسها على شهادات الإضافة.

في حالة التنازل الكلي وقبل الإصدار، تصدر البراءة أو شهادة الإضافة باسم المتنازل بناء على عريضة مكملة بموافقة المحيل. ويذكر اسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة.

في حالة التنازل الجزئي، تصدر البراءة أو شهادة الإضافة مشتركة باسم المحيل والمتنازل له بناء على عريضة من هذا الأخير مرفقة بموافقة المحيل.

الباب الثالث اختراعا الخدمة

المادة 25: تطبيقا للمادتين 17 و 18 من الأمر وقم 03-00 المورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل اختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع، وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل استلام كتابى.

المادة 26: يجب على المخترع والمؤسسة الموظفة إبقاء الاختراع سرياحتى إيداع طلب البراءة.

وعند تخلي المؤسسة الموظفة عن المطالبة بالبراءة، يمكن المخترع أن يودع طلب براءة باسمه يرفق بتصريح المؤسسة الموظفة يؤكد هذا التخلى.

الباب الرابع الاختراعا السرية

المادة 19 من الأمر رقم 10-07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 10-05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع ، على طلبات البراءا التي تشمل اختراعا من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام، خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداع طلب البراءة.

___ تعلن السلطة المعنية عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها به.

خلال الشهرين المحددين في الفقرة السابقة، لايسمح بإفشاء طلب البراءة ولا تمنح أي نسخة رسمية منها. وفي حالة عدم الرد وبعد انقضاء الأجل المذكور، يعتبر الطلب غير سري.

وإذا أعلن عن الطابع السري للطلب، تصدر البراءة حسب طريقة خاصة ولا ينشر بتاتا .

الباب الخامس تقسيم الطلبا المركبة

الملدة 28: تطبيقا للمادة 29 من الأمر رقم 03-07 المورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يكون كل طلب فرعي مستقلا عن الطلبا الأخرى ويجب أن يكون خاضعا للإجراءا المطلوبة بشأن طلب عاد وذلك في ظرف سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع.

يتضمن كل طلب تقسيمي الإشارة على أن الأمر يتعلق بتقسيم طلب أولي يعين بتاريخ إيداعه ورقم محضره.

لا يتضمن الوصف والرسوما التي يشملهما كل طلب تقسسيسمي علوة على النصوص والأشكال المستخرجة على التوالي من الوصف والرسوم الملحقة بالطلب الأولي، إلا الجمل المتعلقة بالمرجع وبالارتباط وبالتفسير اللازمة لوضوح العرض.

يعد الطلب الأولي بحيث تحذف كل الأجزاء التي لا علاقة لها بالموضوع المعني بدون إجراء أي تعديل أو إضافة إلا ما يكون ناتجا عن التقسيم نفسه أو عن ضرورا الأسلوب.

يحفظ الوصف الأولي والرسوما الملحقة ويمكن أن يستخرج منها في أي وقت، نسخ مصادق على مطابقتها.

المادة 29: يجوز إجراء تقسيم كل طلب مركب بناء على طلب معلل يقدمه صاحبه قبل تسليم البراءة أو شهادة الإضافة في الأجل المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه.

الباب السادس سجل البراءا

المادة 30 : تطبيقا للمادة 32 من الأمر رقم 03-70 المورِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يقيد في سجل البراء البخصوص كل براءة اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته، وعند الاقتضاء، اسم وعنوان الوكيل وعنوان الاختراع، وتاريخ إيداع طلب البراءة وتاريخ ورقم إصدار البراءة، ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءا وشهادا الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها وتاريخ دفع الرسوم والعقود المنصوص على تسجيلها في المواد 36 و 43 و 52 و 53 من الأمر رقم 03-70 المؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، والمادة 33 أدناه.

المادة 31: يودع طلب تسجيل أحد العقود المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، مباشرة لدى المصلحة المختصة ويمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

يتضمن طلب التسجيل اسم ولقب صاحب الطلب أو تسميته وعنوانه، ويرفق الطلب بوثيقة رسمية أو أي وثيقة تثبت الإرسال، وفي حالة انتقال الحقوق عن طريق الميراث يرفق الطلب بعقد الشهرة أو بعنوان الجرد.

يشطب على التقييدا المتعلقة بالبراءات المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد إيداع نسخة أصلية مسجلة قانونا من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صورة من المقرر الذي اكتسب قوة الشيء المقضى فيه.

المادة 32: يحرر طلب التسجيل أو الشطب بناء على عريضة تسلم المصلحة المختصة استماراً منها.

تبين العريضة:

1 - اسم ولقب ووظيفة وعنوان المتنازل عن حقوقه والمتنازل له أو لصاحب الامتياز و للمورث والوارث وللدائن والمدين.

2 - تاريخ ورقم محضر إيداع البراءة وعنوان الاختراع ورقم البراءة.

3 - طبيعة ومدى الحق المنقول أو المتنازل عنه وكذا مدته،

4 - تاريخ وطبيعة العقد المتضمّن نقل الحقوق.

يجب أن يثبت الطرفان أن البيانا المقيدة في العريضة مطابقة للبيانا المقيدة في العقد المرفق لطلب التسجيل أو الشطب.

وتحتفظ المصلحة المختصة بنسخة من العقد وتعيد إلى صاحب الطلب نسخة من العريضة بعد وضع عبارة التسجيل عليها.

المادة 33: يقيد في سجل البراء الكل تعديل يطرأ على عنوان أصحاب البراء اأو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الامتياز.

المادة 34: يمكن كل شخص أن يحصل بطلب منه إما على نسخة مصادق عليها من التسجيلا المدونة في سجل البراءا وإما على نسخة من التقييدا التي لا تزال مسجلة على البراءا المسلمة على سبيل الرهن، وإما على شهادة تثبت عدم وجود أي تقديد.

تسلم المصلحة المختصة أيضا مستخرجات تتعلق إما بعنوان أصحاب البراءا أو المتنازلين عن حقوقهم أو ذوي الامتيازا للحقوق وإما بيان دفع الرسوم السنوية.

الباب السابع التخلي والسحب

المادة 35: تطبيقا للمادة 51 من الأمر رقم 03-07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب على صاحب البراءة الذي يريد التخلي عن براءته أو شهادة إضافة، تقديم طلب بذلك لدى المصلحة المختصة.

يتضمن طلب التخلي البيانا المنصوص عليها في الفقرا أ، ب، ج من المادة 4 أعلاه، ويبين تاريخ الإيداع ورقم البراءة.

وإذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص، فلا يتم التخلى إلا بطلب منهم جميعا.

وعندما يقدم طلب التخلي من طرف وكيل، يرفق بوكالة خاصة للتخلي، يوقع عليها صاحب أوأصحاب الطلب تحتوى على عبارة "وكالة صالحة للتخلى".

عندما يكون التخلي جزئيا ، يجب أن يشمل طلب التخلى بوضوح رقم المطالب المعنية .

وعندما يصبح التخلي فعليا، يسجل في سجل البراءات.

المادة عند 36 : يمكن كل شخص قدم طلب براءة أو شهادة إضافة أن يسحبها إذا طلب ذلك كتابيا مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 أدناه .

يضم طلب السحب البيانا المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من المادة 3 أعلاه، وتبيّن تاريخ ورقم إيداع الطلب.

إذا تم إيداع البراءة أو شهادة الإضافة باسم مجموعة أشخاص، لا يمكن أن يتم السحب إلا بطلب من جميع المودعين.

وعندما يقدم طلب السحب من طرف وكيل، يرفق بوكالة سحب خاصة يوقع عليها صاحب أو أصحاب الطلبا تحتوى على عبارة "وكالة صالحة للسحب".

وإذا كان طلب البراءة أو شهادة الإضافة موضوع رخصة استغلال أو رهن حيازي مسجل في سجل البراءا ، لا يمكن أن يتم السحب إلا بعد تقديم الموافقة المكتوبة للمرخص له بالاستغلال أو الدائن المرتهن.

في حالة التنازل الكلي أو الجزئي ، لا يمكن أن يتم السحب بطلب من المحيل أو المحال له إلا بعد تقديم الموافقة المكتوبة للطرف الآخر .

تمنع نسخة من الوصف والرسوما المودعة لصاحب الطلب بناء على طلبه، أما النسخة الثانية يحتفظ بها لدى المصلحة المختصة.

الباب الثامن الرخص الإجبارية

المادة الإجبارية في حالة البراء اللاحقة المنصوص عليها في المادة في حالة البراء اللاحقة المنصوص عليها في المادة 47 من الأمر رقم 03-07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري الحائز حق الانتفاع بشأنه ما. لا يمكن أن يتم هذا النقل إلا بترخيص من المصلحة المختصة بعد التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من الأمر رقم 10-70 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 38: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 276 مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيا إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-80 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 50-161 الموافق أوّل المورّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–135 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيا وزير الصناعة،

يرسم ما يأتى:

الباب الأول الموضوع

المادة الأولى: يحد دهذا المرسوم كيفيا تطبيق المصواد 11 و12 و16 من الأمرر رقم 03-08 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الباب الثاني الإيداع

المادة 2: يتم إيداع طلب حماية التصاميم الشكلية المذكور في المادة 11 من الأمر رقم 03-08 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، مباشرة لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 03-80 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، ويمكن أن يرسل إليها عن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

المادة 3 : يتضمّن طلب حماية التصاميم الشكلية الوثائق الآتية :

- طلب تسجيل التصميم الشكلي وكذا وصف مختصر ودقيق لهذا التصميم،

- نسخة أو رسم للتصميم الشكلي، وكذا المعلوما التي تحدد الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة. غير أنه يمكن المودع أن يستثني الأجزاء ذا العلاقة بكيفية صنع الدائرة المتكاملة من النسخة أو الرسم، شريطة أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للتعريف بالتصميم الشكلي،